فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه قلد غيره كالاعمى والـ
جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت ادا او
قضا ووقت الادا اما وقت اختياري واما وقت ضرورة ووقت الا
اما وقت فضيلة واما وقت توسعة **واما الصلاة** فالمراد بها في
الشرع الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعا التي تشتمل
عليه عند اكثر اهل العربية والفقها وتسمية الدعا صلاة معروف
من كلام العرب وهي مما علم وجوبها من الدين ضرورة فالاستدلال
عليها من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب
فان تاب والا قتل وكذلك باقي اركان الاسلام **ولوجوبها**
شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي اعظم
العبادات كلها لانها فرضت في السما ليلة الاسرا وذلك بمكة قبل
الهجرة بسنة بخلاف ساير الشرايع فانما فرضت في الارض واختلف
في كيفية فرضها فعن عايشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت في صلاة الحضر وقيل
فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر **واما**
معرفة اسمايها فواجبة ايضا لانه مما يقع التمييز والتعيين
لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدا الشيخ
بصلاة الصبح فقال **اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى**
عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر الفا الداخلة على الشق
الاول المنفصل لا محل لها من الاعراب وجواب اما ياتي وقد
ذكر لها ثلاثة اسما الصبح والوسطى والفجر وبقي رابع وهو
الغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض وقيل من

الصبا

الفجر مشتق من الانفجار اي فسميت به لوجوبها عند انفجار الفجر وسميت بالوسطى لتوسطها
مشتركات الظهر والعصر والمغرب والعشا وهي مستقلة او لان الوسطى معناها الفضلى وهو افضل
الصلوات ولذلك حض الله عليها بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسميت بالغداة لوجوبها
الغداة وهي اول النهار اه **قوله** هي صلاة الصبح الخ وقيل العصر ومال اليه الكثير منهم ابن العربي وابن
السلام وكل الاحاديث والاثار الواردة في ذلك وقد ذكر ذلك الشارح في الكبير ما يؤيد انها الصبح اه

الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق من الانفجار ونسبته لاهل
المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون متبريا منه ويحتمل وهو الاقرب
ان يكون مرتضيا له فكانه يقول الصلاة الوسطى التي اكد الله
الامر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجماعهم
حجة عند مالك وجواب اما قوله **فاول وقتها** يعني الاختياري ه
انصداع اي انشقاق **الفجر المعترض** اي المنتشر **بالضيا في اقصى**
اي ابعد **المشرق** وهو موضع طلوع الشمس وخرج بالمعترض
الفجر الكاذب لان الفجر فجران صادق وهو ما ذكر وكاذب وهو البياض
الذي يصعد كذنب السرحان اي الذيب مستدقا فلا ينتشر وهذا
لا حكم له وقوله **ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم**
اي يسد **الافق** مشكل لم يصب احد حقيقته وكل من تاوله انما
تاوله بالحدس وقد نقلنا في الاصل وجه الاشكال وتاويل المتاولين
له **واخر الوقت** اي وقت الصبح **الاسفار البين الذي اذا سلم منها**
اي من صلاة الصبح **بدا** اي ظهر **حاجب** اي طرف قرص **الشمس**
ظاهر هذا ان اخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح والذي
في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان اول وقتها الاختياري
من طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى وعليه فما بعده الى
طلوع الشمس وقت ضروري **و**اذا ثبت ان اول وقت الصبح
انصداع الفجر واخره الاسفار البين **فما بين هذين** الوقتين **وقت**
واسع لايقاع الصلاة متى اوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا لان
اول الوقت المختار واخره سوا في نفي الحرج على المذهب الا ان
يظن انه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فانه يعصي بتركه
اتفاقا واذا المراد تاخيرها عن اول الوقت فقال عبد الوهاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)